محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (A) 5

(بشأن الاستئناف على الدعوى [2020] QIC (F) 12)

لدى محكمة قطر الدولية

دائرة الاستئناف

الدعوى رقم CTAD0002 لسنة 2020

20 يونيو 2021

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنفة

و

شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المستأنف ضدها

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

القاضي تشيلفا راجح كبير المستشارين

القاضي حسن السيد

الأمر القضائي

1. الحكم بمنح الإذن بالاستئناف، وسريان حكم وأمر الدائرة الابتدائية بالمحكمة. لم يتناول الحكم مسألة التكاليف.

الحكم

1. تتعلق المسألة الوحيدة في هذا الاستئناف بما إذا كان معدل الفائدة المستحقة في حال عدم دفع المبلغ المستحق بموجب أمر المحكمة يجب تحديده بمعدل أعلى من المعدل المحكوم به من قبل المحكمة على أي دين أو مبلغ آخر مستحق قبل صدور الحكم. يمكن إيجاز المعلومات الأساسية

المعلومات الأساسية

2. فرضت المستأنفة (هيئة تنظيم مركز قطر للمال)، بعد إجراء تحقيق مع المستأنف ضدها (شركة هوريزون)، بموجب إشعار بقرار بتاريخ 11 مارس 2019، غرامة مالية على شركة هوريزون وقدرها 30 مليون ريال قطري (أكثر من 8 ملايين دولار أمريكي) لمخالفتها لوائح مركز قطر للمال. وتم رفض الاستئناف المقدم من قبل شركة هوريزون ضد هذه الغرامة أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال في 9 مارس 2020. ورفضت دائرة الاستئناف الإذن بالاستئناف ضد هذا القرار في 9 يونيو 2020 - يُرجى الرجوع إلى 2 QIC (A) [2020].

3. في 29 مارس 2020، تقدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب إلى الدائرة الابتدائية لدى محكمة قطر الدولية لفرض الغرامة المالية كدين مستحق الدفع لهيئة تنظيم مركز قطر للمال واسترداده من قبلها بموجب المادة 59 من لوائح الخدمات المالية ودفع الفائدة على تلك الغرامة.

4. في حكم صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2020، قضت الدائرة الابتدائية (المكونة من القاضية فرانسيس كيركهام والقاضي ويليام بلير والقاضي رشيد العنزي) بأن (1) الغرامة المالية البالغة 30,000,000 ريال قطري المنصوص عليها في الإشعار بالقرار الصادر في 11 مارس 2019 إلى شركة هوريزون تأخذ حكم الديون المستحقة والقابلة للاسترداد لهيئة تنظيم مركز قطر للمال وأنه (2) يجب سداد فائدة بمعدل 5% على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور حكم الدائرة الابتدائية. ومع ذلك، وفي سبيل حماية موقف دائني شركة هوريزون، أمرت بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة. وأورد الحكم في الفقرات من 19 إلى 26 تحليلاً مفصلاً للقانون في ما يتعلق بالحكم بفوائد على ديون أو مبالغ أخرى مستحقة لم يتم سدادها قبل الحكم. ونعتمد هذا التحليل على نحو أوردناه في قضية *شركة بروتك للحلول الرقمية ذ.م.م ضد مصرف قطر الإسلامي ش.م.ق.ع* رقم 6 QIC (A) [2021].

5. طلبت هيئة تنظيم مركز قطر للمال سداد الفائدة اعتبارًا من 10 مايو 2019 (بعد 60 يومًا من تاريخ الإشعار بالقرار) حتى تاريخ صدور الحكم بالمبلغ المحكوم به بمعدل 5% سنويًا ومن تاريخ الحكم حتى السداد بمعدل 8%. ولم تطلب الإذن بالاستئناف ضد القرار الذي ينص على ألا يبدأ احتساب الفائدة إلا من تاريخ الحكم، ولكنها طلبت الإذن بالاستئناف ضد معدل الفائدة المحكوم به على أساس أنه ينبغي دفع معدل أعلى على المبلغ المحكوم به.

6. بموجب أمر صدر بتاريخ 27 يناير 2021، أمرنا بتأجيل طلب الإذن إلى جلسة استماع شفوية في موعد يتم تحديده لاحقًا، وعقد جلسة الاستئناف على الفور في حال منح الإذن بالاستئناف. ولم تحضر شركة هوريزون جلسة الاستماع الشفوية القصيرة ولم تقدم أي مذكرات كتابية. وقدمت لنا هيئة تنظيم مركز قطر للمال المزيد من المذكرات بعد انتهاء جلسة الاستماع الشفوية.

دفوع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن معدل الفائدة المستحق بعد صدور الحكم

7. ذكرت الدائرة الابتدائية في سياق رفضها الحكم بفائدة بنسبة 8% أنها لن تأمر بمعدل فائدة أعلى من 5%، حيث تعكس نسبة 5% معدلات الفائدة الحالية بين عشية وضحاها بين البنوك ومعدلات الفائدة على الإقراض التجاري في قطر.

8. احتجت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في سندها:

أ. من المعمول به في بلدان أخرى الأمر بمعدل فائدة أعلى على المبالغ التي لم تُدفع وفقاً لأمر المحكمة المنصوص عليه في حكمها.

ب. والسبب وراء ذلك هو فرض غرامة على المدينين لعدم امتثالهم لأمر المحكمة بدفع ما كان مستحقًا عليهم بموجب حكم المحكمة في الوقت المحدد من قبلها.

ج. وفي هذه القضية، كان هناك حالة عدم امتثال لغرامة مالية فرضتها هيئة تنظيمية؛ وسيساعد معدل الفائدة المرتفع على ضمان الامتثال لسياسة التنفيذ الصارمة للوائح ومعايير النزاهة لدى مركز قطر للمال ويضمن الحفاظ على سمعته كمركز مالي تتوفر فيه أعلى المعايير العالمية.

الوضع في بلدان أخرى

9. نشكر السيد/ بن جافي مستشار الملكة والسيد/ جيفري هيلز على المواد التي قدماها إلى المحكمة نيابة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لدعم دفوعها في ما يتعلق بالممارسات المعمول بها في بلدان أخرى. يرد في ما يلي البلدان الرئيسية التي اعتمدا عليها:

أ. إنجلترا وويلز: حددت التشريعات البريطانية الصادرة في عام 1838 معدل فائدة ثابتًا بعد صدور الحكم. وقد مكنت التشريعات منذ عام 1970 وزيرًا من تحديد معدل الفائدة؛ وتم تحديده آخر مرة في عام 1993 وينص حاليًا على فائدة بنسبة 8%، وهو معدل أعلى بكثير من المعدل المحكوم به حاليًا على المبالغ المستحقة قبل الحكم.

ب. المحاكم الفيدرالية الأسترالية: ينص قانون وقضاء المحاكم الفيدرالية في أستراليا على منح فائدة بعد الحكم بنسبة 6% فوق معدل البنك الاحتياطي حيث يختلف عن المعدل قبل الحكم البالغ 4% فوق معدل البنك الاحتياطي

ج. هونج كونج: في ظل النظام التشريعي، يحدد رئيس القضاة معدل الفائدة. وهو محدد حاليًا بنسبة 8% بعد الحكم وفقًا لتقديره.

د. سنغافورة: يعتمد معدل الفائدة على التخلف عن السداد المطبق بعد صدور الحكم على النحو الذي حدده رئيس القضاة على متوسط معدل الإقراض الرئيسي لعشرة بنوك رائدة، كما أنه يمثل المعدل العام للتخلف عن السداد قبل صدور الحكم. وتعتمد هيئة تنظيم مركز قطر للمال على المعمول به في سنغافورة، حيث لم يتم تخفيض المعدل بالنسبة لمعدلات الفائدة التي يتم الحكم بها في العادة للمبالغ المستحقة قبل الحكم.

ه. فرنسا: في حال لم يتم سداد المبلغ المحكوم به في غضون شهرين، يتم زيادة معدل الفائدة، وفقًا للتقدير القضائي، بنسبة 5%، ولا يختلف الوضع في إسبانيا عن ذلك.

و. في محاكم مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي، حددت التوجيهات الإجرائية معدل الفائدة بعد صدور الحكم بنسبة 9%، وفقًا للتقدير القضائي. حددت التوجيهات الإجرائية لمحاكم سوق أبوظبي العالمي معدل فائدة بنسبة 9% على الديون المستحقة قبل صدور الحكم في حالة التخلف عن السداد.

10. أحالت هيئة تنظيم مركز قطر للمال المحكمة إلى الوضع المختلف في البلدان التالية:

أ. نيوزيلاندا: يوجد معدل فائدة واحد قبل الحكم وبعده وهو متوسط معدلات الفائدة على الودائع المصرفية للأفراد لمدة 6 أشهر + 0.15% مع تراكمه الشهري.

ب. الولايات المتحدة الامريكية: يجري العمل في المحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية على تحديد معدلات الفائدة على المبالغ قبل صدور الحكم بموجب قانون الولايات المعمول به أو القانون الفيدرالي، ويساوي معدل الفائدة العام بعد صدور الحكم المتوسط الأسبوعي لسندات الخزانة الثابتة التي تبلغ مدة استحقاقها سنة واحدة وذلك للأسبوع الذي يسبق الحكم. ويبلغ هذا المعدل حاليًا أقل من 1%. ومع ذلك، يبلغ معدل الفائدة بعد الحكم 4% بموجب الأنظمة الخاصة المطبقة على التنصل. ويتسم قانون الولايات المعمول به بالتعقيد، على سبيل المثال في نيويورك، يبلغ معدل الفائدة العام قبل الحكم وبعده 9% على الرغم من إمكانية تطبيق معدلات مختلفة قبل إصدار الحكم اعتمادًا على سبب الدعوى.

ج. ألمانيا: لا يوجد فرق بين معدلات الفائدة قبل الحكم وبعده.

11. من الواضح أنه لا يوجد وضع موحد معمول به، فالعديد من الدول تفرض معدلات فائدة أعلى بعد صدور الحكم أو في حال عدم دفع المبلغ المحكوم به في غضون الوقت المحدد، وذلك على خلاف دول أخرى. وبالتالي لا توجد ممارسات موحدة، لأنها مسألة سياسة.

اعتبارات السياسة

12. دفعت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن هناك أسبابًا جيدة تتعلق بالسياسة العامة لرفع معدل الفائدة:

أ. من شأن رفع معدل الفائدة أن يشجع على السداد ويساعد في تجنب تكاليف إنفاذ الحكم.

ب. وسيعكس ذلك الهدف المتمثل في تعزيز الامتثال لأوامر المحكمة.

ج. تم تحديد معدلات فائدة أعلى في محاكم مركز دبي المالي العالمي وأسواق أبوظبي العالمية بعد صدور الحكم. ينبغي ألا تتبنى محكمة مركز قطر للمال وضعًا أقل إيجابية.

د. وكان من المهم بشكل خاص أن يكون هناك حافز حقيقي للدفع الفوري لأي غرامة مالية تفرضها هيئة تنظيمية في قطر.

13. وهناك بعض الدول أو السلطات الحكومية التي تعمدت تحديد معدلات فائدة عالية قبل صدور الحكم للحث على عدم التأخر في السداد؛ ومن الأمثلة الواضحة على ذلك توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/7/EU الذي بموجبه يتم دفع نسبة 8% إضافية فوق المعدل الذي حدده البنك المركزي في المعاملات التجارية في حال التأخير في

سداد الدين. ومع ذلك، في العديد من الدول، يتم الحكم بمعدل فائدة عن الفترة السابقة للحكم بمعدل تعويضي وبالتالي يتم تحديده بالرجوع إلى معدلات الإقراض قصيرة الأجل أو غيرها من معدلات الإقراض المناسبة. وهذه هي سياسة قطر بالنسبة لمركز قطر للمال. بموجب المادة 104(2) من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005، يبلغ معدل الفائدة "متوسط معدل الإقراض المصرفي قصير الأجل للمقترضين الرئيسيين السائد في الدولة" ما لم يمكن إثبات وقوع ضرر أكبر بموجب المادة 104(3).

14. ودعماً لدفوع هيئة تنظيم مركز قطر للمال للحصول على معدل أعلى بعد الحكم، تمت إحالتنا إلى مسوغات الوضع القانوني في هونج كونج المقدمة من محكمة الاستئناف النهائية في قضية *مان بينج نام ضد مان فونج هانج* رقم 10 HKCFAR 140 (2007) حيث قال ريبيرو بي جيه، عند إصدار حكم المحكمة، إن الفائدة:

> "مفروضة بمعدل أعلى بكثير مما يسري على القروض التجارية لتحفيز المحكوم عليه على الوفاء الفوري بالمبلغ المحكوم به".

تم تقديم ملاحظات أكثر تفصيلاً في المحكمة الابتدائية من قبل إن جي جيه في قضية *لو يوك سوي ضد بنك فوبون* رقم (HCA 409/2005) في الفقرات من 55 إلى 58.

15. تم لفت انتباهنا إلى الاستنتاج بأن معدل الفائدة المحدد بموجب تشريعات المملكة المتحدة للمبالغ المستحقة بموجب حكم كان مبررًا باعتبارات مماثلة. في الفترة الممتدة من 1838 إلى 1971 استقر معدل الفائدة عند نسبة 4%. وفي الفترة الممتدة من 1971 إلى 1993، تم تثبيت معدل الفائدة عند نسبة أعلى خلال فترة ارتفاع معدلات الفائدة وتم تخفيضه إلى 8% في عام 1993. ولم يتم إجراء أي تعديلات عليه منذ ذلك الحين، على الرغم من الانخفاض الكبير في معدلات الفائدة. ويمكن استنتاج أنه قد تم تطبيق خيار سياسة للحفاظ على ارتفاع معدل الفائدة وذلك بما يتوافق مع السياسة المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي أو مع سياسة تشجيع سداد المبالغ المستحقة بموجب حكم قضائي، أو ربما يكون السبب ببساطة هو الجمود أو الإحجام السياسي من جانب الوزير عن إجراء أي تغيير، ولا يوجد استنتاج محدد يمكن الاستناد إليه.

استنتاجنا

16. على الرغم من أن المادة 104 من لوائح عقود مركز قطر للمال تنص على المعدل الواجب تطبيقه على المبالغ المستحقة قبل صدور الحكم، فإن المحكمة تتمتع بسلطة التعامل مع حالات الإخفاق في الامتثال لأوامرها وأحكامها بموجب المادة 34-3 من الأنظمة والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال التي تنص على:

"تتمتع المحكمة بسلطة إنفاذ أحكامها وقراراتها وأوامرها الخاصة، وكذلك النظر في المخالفات لأحكامها وقراراتها وأوامرها والمسائل المتعلقة بازدراء المحكمة على النحو التالي:

...

34-3-1 من خلال فرض الغرامات؛ و/أو

34-3-2 من خلال إصدار أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة العدالة..."

17. يمنح هذا الحكم، وفقًا لتقديرنا، المحكمة سلطة فرض معدل فائدة أعلى من المعدل التعويضي بشكل كامل في حال كانت هناك ظروف يكون فيها ذلك ضروريًا لمصلحة العدالة لتنفيذ أحكامها أو للنظر في مخالفة أحكامها، كما أننا مقتنعين بقوة الأساس المنطقي المنصوص عليه في حكم محكمة الاستئناف النهائية في هونج كونج الذي أشرنا إليه. ونرى أنه مما يخدم مصلحة العدالة بشكل عام ويساعد في تنفيذ أحكام هذه المحكمة وجوب تحفيز طرف الدعوى على سداد المبلغ المحكوم به في غضون الوقت الذي تحدده المحكمة ومعاقبته في حال مخالفته أمر المحكمة. لذلك نرى أن محكمة قطر الدولية تتمتع بسلطة الأمر بدفع فائدة على أي مبلغ مستحق بموجب حكم، في حال عدم دفعه وفقًا لأمر المحكمة، بمعدل أعلى من المعدل الذي يعكس مبدأ التعويض المنصوص عليه في المادة 104 من لائحة عقود مركز قطر للمال أو المعدل المطبق بموجب القانون الساري على العقد.

18. لا نعتقد أن دفع الغرامة التي تفرضها هيئة تنظيمية يختلف عن أي مبالغ أخرى محكوم بها قضائيًا. ومع ذلك، من مصلحة الالتزام بسيادة القانون والرفاهية العامة للدولة أن يتم الامتثال لأوامر المحكمة وفقًا لشروطها. وبشكل عام، يجب على المحكمة النظر في فرض عقوبة للحث على الامتثال لأمر المحكمة، على اعتبار أنه يخدم المصلحة العامة. ولا يمكن بعد الحكم أن يكون هناك نزاع على أن المبلغ مستحق في حال عدم وجود أي استئناف ضده، وذلك أن المحكمة قد أمرت بالدفع. ولا تقتصر المصلحة العامة على تعويض المحكوم له، بل أيضًا تشجيع الامتثال لأوامر المحكمة.

19. عند إصدار أمر بدفع مبلغ يثبت أنه مستحق بموجب أي حكم قضائي، يجب على المحكمة أن تحدد وقتًا متناسبًا يجب خلاله سداد المبلغ المستحق (بما في ذلك الفائدة في حال استحقاقها). ويجب على المحكمة بعد ذلك أن تنظر في ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي إصدار أمر بدفع معدل فائدة مرتفع، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كان ينبغي أن يسري احتسابه من الوقت الذي حدث فيه عدم الامتثال للأمر أو في أي وقت آخر. وإذا مارست المحكمة سلطتها التقديرية للأمر بمعدل مرتفع، فيجب على المحكمة بعد ذلك أن تأمر بفائدة بمعدل أعلى بدءًا من تاريخ محدد، وذلك في حال عدم سداد المبلغ المقرر بموجب الحكم بحلول ذلك التاريخ. وسيتم الاسترشاد بتوجيه إجرائي بشأن (1) الظروف التي قد ترغب المحكمة في أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت ستصدر مثل هذا الأمر و(2) معدل الفائدة الذي يجب بناءً عليه تحديد المعدل المرتفع في حال ممارسة السلطة التقديرية لإصدار مثل هذا الأمر.

20. لذلك فإننا نرى أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال على صواب في هذه المسألة من حيث المبدأ. ومع ذلك، على الرغم من أن المحكمة تتمتع بسلطة فرض معدل فائدة أعلى وهناك أسباب جيدة متعلقة بالسياسة للقيام بذلك في قضايا من هذا القبيل، فلن يكون من مصلحة العدالة إصدار أمر في هذه القضية لأن شركة هوريزون لم تكن تعلم

بمسألة فرض معدل فائدة أعلى في حال عدم وفائها بالسداد وفقًا لشروط الأمر. ويوضح هذا الحكم سلطة طلب معدل فائدة مرتفع. بالنسبة للمستقبل، فإن الأشخاص الذين يصدر ضدهم أمر بدفع مبلغ مستحق بموجب حكم قضائي سيكونون على علم بأن هذه المحكمة قد تفرض معدل فائدة أعلى إذا لم يدفعوا المبلغ المقرر بموجب ذلك الحكم وفقًا لشروطه.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

التمثيل:

مثَّل المستأنفة بن جافي مستشار الملكة، بلاكستون تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة

لم تحضر المستأنف ضدها ولم يكن لها ممثل.